انما كالرجل مع الرجل وقيل كحكم الرجل مع ذوات محارمه فترى المرأة من المرأة الوجه والاطراف فقط وقيل
كحكم الرجل مع المرأة الاجنبية فلا ترى المرأة من المرأة الا الوجه والكفين ان امنت الفتنة **التوضيح**
ومقتضى كلام الشيخ ابي عبد الله بن الحاج ان محل الخلاف انما هو في المسلمة مع المسلمة واما الكافرة فالمسلمة معها
كالاجنبية مع الرجل اتفاقا وعورة الامة كعورة الرجل مع [illegible] الرجل والامة بلا [illegible]
للامة في الوقت ولا يجبر الرجل على المشهور **التوضيح** واعلم انه اذا خشي من الامة الفتنة وجب الستر لها
مع الفتنة لا انه عورة ولا تطلب انه تغطية راس **ابن الحاجب** **خليل** وام الولد والمدبرة
ولذا قال اذا صلت من غير قناع فلا اعادة الا في الوقت بخلاف المدبرة والمعتق بعضها والمكاتبة ان فيها
اعادة عليهن اذا صلين بغير قناع ثم قال وراس الحرة وصدرها واطرافها كل ذلك للامة ان فيه في الوقت
قال في المدونة قال مالك اذا صلت الحرة بادية الشعر والصدر او ظهور القدمين اعادت الصلاة في ال
وقت **ابن** يونس سواء كانت جاهلة او عامدة او ساهية ومن نقرع [illegible] في قول [illegible] قول الذ
لم [illegible] البنت ويستحب للصغيرة ان تحفظ في الصلاة ان تستتر من جسدها ما تستتر الكبيرة
فلا كنت احرى عشرة واثنتي عشرة **قال** اشهب فان صلت بغير قناع اعادت في الوقت وكذلك
الصبي يصلي عريانا وان صليا بغير وضوء اعادا ابدا و **قال** سحنون يعيدان بالقرب لا بعد اليوم ونحو الثلاثة
الليالي وان كانت كبيرة [illegible] **فرع** ولا تعتبر الشفقة [illegible] به من الستر وزادة
عليه التنقيب وهو مكروه لانه من الغلو في الدين ابن العطار ولا يلزم غير المتجالة **ابن القطان** لكن قال الكلاع ا
بو بكر بن الجهم تستر المتجالة عن الزينة لانه ضرب من التشبه بالنساء وتعد الفساد **ابن** القطان وا
جمعوا انه يجوز النظر الى غير المتجالة لقصد التلذذ بالنظر اليها وامتناع حسن النظر بجمالها واجمعوا على جواز
النظر اليها بغير قصد اللذة والنظر بعد ذلك من الفتنة واختلف ان تو قولها اخرها ذا من الشر [illegible]
خر وقال عياض كان ابن قاسم عمر لا في احكامه هارب في التحو وكان ابو مرو يمشي على لشد الحجر من المواضع
المخالفة فان وجدوا رجلا مع غلام حرث ابوابها فان لم يثبت انه ابنه او اخوه والا عاقبه **وسيل**
عز الدين عن الرجل يدخل الحمام فيجلس بعض عن اثنا من الاثنين فابي العادة انه يكون معه في الحمام من هو كاشف
لعورته هل يجوز حضوره على هذا الحال ام لا **فاجاب** يجوز له حضور الحمام فان قدر على
الانكار انكر ويكون ماجورا على انكاره وان عجز عن الانكار كره بقلبه ويكون ماجورا على كراهته ويحفظ نظره
عن العورات ما استطاع ولا يلزم الانكار الا في السوءتين لان العلماء اختلفوا في قدر العورة فقال بعضهم
لا عورة الا في السوءتين فلا يجوز الانكار على قول بعض اقوال العلماء الا ان يكون ما علم انه معتقد الذي يبيح
فينكر عليه حينئذ وما زال الناس يقلدون في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم **وسيل ابن عرفة**
عن السوءتين فقال هما من المذاكر والانثيين ومن الدبر ما بين الاليتين انتهى من سوال البرزلي قبل كتاب
الصلاة **فرع** تقرر ان الامة تطلب بتغطية راسها فلو ما اذا صلت الصلاة مكشوفة الراس فطرا العتق
في الصلاة ولم تعلم بذلك او علمت العتق قبل الصلاة وعلمت به في الصلاة فقال ابن القاسم تعيد في الوقت اعادة عليها
الا ان تكتفي بالستر فتترك فتعيد في الوقت وان علم العتق في الصلاة [illegible] **فرع** قال ابن الحاجب وابن شاس
السترة كالعورة وما يصف لرقته ويحرم بيه [illegible] السرا واو الخلاف المازري **فرع** يتنفرون ان العاجز يصلي
عريانا فاذا اجتمع عراة في ظلام وكل لمستور بيت [illegible] ضوء او في ليل معز لذلك عراة تجنب لا ينظر بعضهم
بعضا وصلوا افرادا وهو المشهور قال ابن الماجشون يصلون جماعة صفا واحدا واماميهم في الصف يغضون

ابصارهم وعلى المشهور ان لم يمكن تباعدهم بعضهم من بعض لخوف او غيره فقولان الاول وهو المشهور يصلي على الهيئة المعهودة من القيام والركوع والسجود الثاني مع غض البصر الثلاثة انهم يصلون جلوسا ايماء للسجود والركوع **ع**
ان لم يجد ما يستتر به الا ثوبا نجسا استتر به وصلى فان وجد غيره او ما يغسله به قبل خروج الوقت اعاد في ال
وقت وان لم يجد الثوب الا حريرا فقال ابن القاسم واشهب يصلي عريانا واستبعد فالحرير انه منع خشية الكبر
والسرف وعند العري وقد يتعذر ذلك وخرج ابن القاسم انه يصلي في الحرير فولدا اذا وجد ثوبا نجسا وثوب حرير
صلى بالحرير واذا فرع الحرير على النجس في الاجتماع والنجس مقدم على النجس فيلزم تقديم الحرير على النجس لان
مفوع المقدم المقدم وهو الظاهر ابن الحاجب ويستتر بالنجس وبالحرير على المشهور ونص ابن القاسم وا
اشهب يصلي عريانا فانا على التقييد ويقومون هذا النص بين عند ابن الحاجب وصحح بان المشهور والا يليق
المنصوص فظاهر ان يكون مشهورا وعلى المشهور من كونه يصلي بالحرير اذا صلى به ثم وجد غيره لا اعادة في الوقت
على المشهور وهذا كله اذا صلى بالحرير فكفر الزلل فيه ثم وجد سواه واما ان صلى به عند ابن الحاجب
وغيره على انه لا مرتبة وجد بعد سلامه غيره فقال ابن القاسم وسحنون يعيد في الوقت وقال ابن وهب وابن
الماجشون لا اعادة عليه **ابن عرفة** و **قال** ابن الحاجب عن وجه الصلاة لا عن وجه واما ان لم
يكن معه ساتر فقال **ابن** وهب وابن الماجشون انما لا اعادة عليه **و** قال اشهب يعيد في الو
قت **و** قال ابن حبيب يعيد ابدا كذا نقل الواو وفي التوضيح لا يخالف نقله فالاعتبار نقلها الاقوال الغايبة
ثم قال التوضيح بعد ان ذكر النوعين فيما اذا صلى بالحرير مع ثوب اخر وكذلك القولان لو صلى لا يقلد مذهب لا اسوار او
لبس في صلاته بعضه فكالو هو عورة اخرى او اجنبية او سرقة درهما ونقل عن سحنون البطلان في ذلك
كله فان ظهر على بعض من قولي البطلان او كان عليه غيره امالة الحرير يختلف فيه في الاصل الذي وهو يجد
الا ثوبا نجسا والاخر حريرا فقال **ابن** الحاجب فان اجتمعا فالمشهور لابن القاسم في الحرير صح به
لنجس مع ان قول ابن القاسم ان لا يجالسه نشأ في الصلاة بخلاف الحرير وجه قول اصبغ ان الحرير يمنع
في الصلاة وغيرها والنجس انما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة دون اخرى اولى من الممنوع مطلقا **تنبيه**
ما ذكر الناظم من اعادة الحرة اذا صلت مكشوفة الشعر والصدر او الاطراف وهو احدى المسائل العشرة التي فيها
الاعادة الى الاصفرار في الظهر والى طلوع الفجر في العشاء والى الاسفرار في الصبح وقيل الى الطلوع وهي
في ازالة النجاسة **قال الشيخ** ابو الحسن الصغير المعيد في ثلاثين عشرة الى الاصفرار ومع ان
اذا صلت بادية الشعر والصدر او ظهور القدمين ومن صلى في الحرام وفي الكعبة بغير حاجة ومن صلى ومعه
لحم ميتة او عظمها او جلدها ومن صلى متيمما فصلى بنجس ومن صلى بثوب نجس وهو لا يعلم النجاسة ومن صلى بخاتم
ذهب ومن صلى بثوب حرير ومن صلى ومن توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته ومن صلى متيمما على موضع نجس
ومن صلى لغير القبلة ناسيا او مجتهدا عليه في غير العاجز وعشرة يعيدون الى الغروب في الظهر والعصر
والعاجز الى طلوع الفجر في العشاء والى طلوع الشمس في الصبح فالولد المورة تختص ونظرا والمجنون
او المغمى عليه فيفيق او يصيبه ذلك والرجل يسلم فيرى او يقدم من سفره والصبي يحتلم والكافر يسلم ومن
عسر يعود لبعد الى القبلة الى محل يقيم فيه وجرم من له ايقاع ومن صلى في الاسفرار فعليه ومن صلى بثوب نجس
لا يجد غيره ومن صلى صلوات وحدها ثم صلوات ونحو تبعيضها العقولات **قلت** الا الحاضر المو
فت مع يسير الفوائت كمن صلى الظهر والعصر ثم تذكر فوائت يسيرة فانه يصلي الفوائت ويعيد الظهر والعصر
الى الغروب وعشرة يعيدون الى الغاية قلت اذا الظهر الى اخر المختار ولم يذكر ابن الحاجب غير الظهر

Copyright © King Saud University